قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٦٧

باستثناء الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أووحدات الإدارة المحلية والمنتجة لأعواد الثقاب من أحكام المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى المرسوم الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أوالاستهلاك المقررة على الكبريت والمرسوم المعدل له الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨ الخاص برسم الانتاج على الكبريت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٢٤ بتحديد سعر الأشرطة الدالة على سداد رسم الإنتاج على الكبريت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٩ بشروط الترخيص فى استخدام الآلة ذات العداد لإثبات أداء رسم الاستهلاك أو الإنتاج على أمشاط الكبريت وبتعديل المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستثنى الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أووحدات الإدارة المحليـــة والمنتجة لأعواد الثقاب من لصق شريط بنزول على علب الثقاب أو ختم أمشاط الكبريت بالآلة ذات العداد المنصوص عليها فى المـادة ٤ من المرسوم الصادر من مجلس الوزراء فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٨ المشار إليه والقرارات المعدلة والمنفذة له .

مادة ٢ — يعتمد على دفاتر وسجلات ومستندات الوحدات المشار إليها كاساس فى تحديد رسوم الإنتاج المستحقة عليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

نحريرياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٧

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم ابتهاجا بالعيد الخامس عشر لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٧ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل .

ولايجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٧

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر